

سهم كل وارث يخرج نصيب ذلك الوارث الذي ضربت سهامه وانتم
 التركة على المسألة يخرج حصته كإسهم واضرب الخابج في سهام كل وارث
 يخرج نصيبه وإذا كان بين التركة والمسلية موافقة جرد كل منهما إلى
 وقتها وانته مقامه واجل باحدى الطرق السابقة فما يخصه وقت
 المسيلة المذكورة بين المسلية والتركة موافقة بالربع فزد المسلية
 الاربعة أي أربع ودر التركة الاربعة خمسة عشر واقسم الاثنين
 كالمسلية والخمسة عشر لتركة ثم اعمل باحد الطرق السابقة وإذا
 كان في التركة كسر فابسط التركة من جنس كسرها وبسط المسلية
 ايضا من جنس ذلك الكسر بان تضربها في مخزبه ثم انتم كل منهما
 مقامه وكمل العمل كما تقدم فلو كانت التركة في المسيلة المذكورة
 ستين واربعة اجناس فبسطها اجناسا ثلثانية واربعه وبسطها
 المسألة اربعون فاقم سطر كل مقامه ثم بين البسطين موافقة بالثمن
 فزد بسطة المسألة إلى ثمنه خمسة وبسط التركة إلى ثمنه ثمانية
 وثلثين واقم باحد الطرق السابقة يحصل المطلوب في الطريق
 الادلثية سهمي لأم الخنثى خمسة ونسبة ثلثه كل من الزوج
 والاخت بثلاثة اجناس فخذ لكل منهما ثلاثة اجناس الثمانية
 والثلثين ولأم خنثى يحصل لكل من الزوج والاخت الثلثان
 وعشرون ديناراً واربعة اجناس ولأم خمسة عشر ديناراً وخمس
 لانا جنس الثمانية والثلثين يسجد وثلاثة اجناس هذا كله
 اذا كانت التركة من الامور المتعددة المتساوية مقداراً وقيمة
 كالدراهم والقرنانين واما الامور المختلفه كالعقارات والسياب
 والرقاب وغيرها فيقتصر فيها على الطريق الاول وهي النسب الا اذا
 بجدت الامتداد المقارنات ادخولها بنقد فعمل فيه بالطرف
 كلها في المسيلة المذكورة لو تركة الميت عمياً او عقاراً كان للام
 ربيع وكل من الزوج والاخت ربيع وثمانه اذا كانت نثياً او رقاباً

وعقاراً كان للام ربيع كل واحد منهما وكل من الزوج والاخت
 ربيع وثمانه وان اردت ان تقسم التركة بينهم فترابط وتعلم كم
 لكل ولبت منها فاقم يخرج القيراط وهو اربعه وعشرون مقام
 التركة واقسم باحد الطرق يخرج لكل وارث حصته من قرابيط
 التركة في المسيلة المذكورة لو كانت التركة نقد او عقاراً تقسم
 سهام كل وارث إلى المسلية وهي الثمانية واثنا عشر في الاربعه والثلثين
 تركة النسبة او تقرب سهام كل وارث في الاربعه والعشرين بتلك
 النسب او تقرب سهام كل وارث في الاربعه والعشرين وتقسّم الخاصل
 على الثمانية او تقسم الاربعه والعشرين على الثمانية وتضرب لثلاً
 الخارجه في سهام كل وارث او تقسم الثمانية للاربعة والعشرين
 وتقسّم على الثلث الخابج سهام كل وارث يخرج للام ستة قرابيط
 وكل من الزوج والاخت تسعة بكل طريق وتقس على هذه المسيلة
 ما ثبت من المسائل المتسحات

فروع اذا تجوت منهم احد
من قبل قسمه وكان الباقي في كل الارث اذا وقاقه
لا يرث من اوله فبجلا كانه عن اول ما حصل
الا فكل صحیح مسئله ثم نصيب الثاني فانظر في
فانه يكن مقسماً على البقي له ولا فاضرباً وفق في
في كل الاول ان توافقت الا فكلها وتقل من يرث
من كان من اوله في صحیح فيما مضى والذم حسب
يعطاه والفقير لمن ثابته في نصيب ميتها اذا هب
قد يائنة او يوفقه اذا هي وانقته ما يراه الخلاء

هذا الفرع في المتسحات وهو نوع من تصحيح المسائل وهي لغة مفاعلة
 من النسخ وهو الازالة والنقل واصطلاحاً ان تجوت احد من
 الوارث من قبل القسمة فاذا تجوت منهم احد من قبلها فانه كاست
 الباقي منهم وتراثه وكان ارثهم منه موافقاً لارثهم من الاول فذلك

وعقاراً